قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة والمستشارين الياس عيد ورلى أبوخاطر،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ 2021\6\1 تقدم المستدعي رياض سلامة بواسطة وكيله المحامي شوقي قازان باستدعاء تمييزي سجل برقم 2021/76 بوجه المميز ضدهم، المحامين رامي عليق، سمانتا الحجار، سيتيا حموي، زينة القبيسي، لودي عبد الفتاح، جورج كيروز، فيروز عليق، زينة العكاوي، طعناً في القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، الرقم 2021/356 تاريخ 2021\5\19، الذي خلص الى قبول الاستئناف من حيث الشكل، ومن حيث الأساس، تصديق القرار المستأنف الآيل الى رد الدفوع الشكلية المثارة من قبل المدعى عليه حاكم المصرف المركزي رياض سلامة؛ وطلب بنتيجته قبول استدعاء التمييز شكلاً؛ واساساً؛ بدءاً لما أدلى به من أسباب تمييز مبينة في الاستدعاء، ونقض القرار المطعون فيه، وفسخ القرار الصادر عن قاضي التحقيق، وإسقاط الدعوى العامة بدءاً لأي من الدفوع الشكلية وأسبابها المدلى بها، وحفظ جميع الحقوق ولاسيما الحق بإدلاء الأقوال والدفوعات التي تتعلق بأساس الدعوى، وإلزام المميز ضدهم بالعطل والضرر وحفظ حقه بالتقدم بدعوى ضدهم امام المراجع المختصة بالنسبة للافتراءات والاتهامات الباطلة الملحقة بحقه،

وتبين أنه بتاريخ 2021\8\27 تقدم المميز ضدهم المحامون رامي عليق، سمانتا الحجار، سيتيا حموي، رزانة القبيسي، لودي عبد الفتاح، جورج كيروز، فيروز عليق، زينة العكاوي، بمذكرة جوابية رداً على استدعاء التمييز، خلصوا بنتيجتها الى طلب قبول المذكرة شكلاً وفي الأساس تصديق القرار المميّز ورد التمييز مبدئياً لما أدلوا به في متنها من أسباب، وتدريك المميّز النفقات القانونية كافة والأتعاب، محتفظين بحقوقهم كافة تجاه المميّز،

وتبيّن أنّ قاضي التحقيق في جبل لبنان الناظر في الدعوى، كان قد أصدر بتاريخ 20211315 قراراً قضى برد الدفوع الشكلية المثارة من المدعى عليه حاكم المصرف المركزي ومتابعة إجراءات التحقيق من المرحلة التي وصلت اليها.

بناء عليه

أولاً: في الشكل:

وحيث إنّ القرار المطعون فيه فاصل في دفوع شكلية مثارة من المدّعى عليه مستدعي النقض، فيكون قابلاً للطعن من قبله بطريق النقض في هذه المرحلة من الدعوى سنداً للمادة 311 أ.م.ج.

وحيث إنّ الاستدعاء التمييزي وارد ضمن المهلة القانونية، مستوفياً سائر الشروط الشكلية العامة المفروضة قانوناً بمقتضى المادة 318 أ.م.ج، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً: في الأساس:

في السبب التمييزي الأول:

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه: مخالفة القانون وقواعد الاختصاص والاجتهاد، ولا سيما الخطأ في تفسير وتطبيق المادتين 9 و 68 أ.م.ج.، في ما قضى به برد الدفع الشكلي المتعلق بانتفاء الصلاحية المكانية لمحاكم جبل لبنان، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 73 معطوفة على المادتين 9 و 68 أ.م.ج.، مدّعياً أنّه يجوز الإدلاء بعدم الاختصاص المكاني في جميع مراحل الدعوى تعلّقه بالانتظام العام، وسنداً للمادة 9 أ.م.ج. يجب التقيّد بالتسلسل الوارد في هذا النص، بحيث تكون الأفضلية لمكان وقوع الجرم، ثم لمقام المدعى عليه، وأخيراً لمكان القبض على المدعى عليه؛ وإنّه سنداً للمادة 97 أ.م.ج. ان محل السكن لا يعد كالمقام، بل انه يكون لتحديد الاختصاص عند عدم وجود المقام، وأنّ المقام هو المحل الذي يمارس فيه الشخص عمله ونشاطه الرئيسي، فيكون القرار المطعون فيه، قد أخطأ في تفسير وتطبيق أحكام المادة 9 أ.م.ج. التي لا بد من عطفها على المادتين 68 و 97 أ.م.م.، كما أن مقام الممثل القانوني، هو مركز الشخص المعنوي الذي يمثله، وأنّ الصلاحية المكانية لملاحقة الجرائم المسندة الى الممثل القانوني، التي ارتكبها في سياق قيامه بعمله، تعود للمحاكم الجزائية التي يقع ضمن نطاقها مركز الشخص المعنوي، وفي الحالة الراهنة، طالما أن الجرائم المنسوبة الى المميّز، بوصفه حاكم مصرف لبنان،

فتكون مرتكبة، مع التأكيد على عدم وقوعها، في مركز مصرف لبنان، أي في بيروت، وأنه من الثابت من خلال مراجعة جميع الأقوال المنسوبة إليه، أنها مرتبطة بقيامه بمهامه كحاكم مصرف لبنان، والنيابة العامة الاستئنافية اعتمدت مكاتب مصرف لبنان لتبليغه بموعد جلسة؛ وبالتالي إن الجرائم المنسوبة إليه وعلى فرض وقوعها؛ تكون حاصلة في بيروت، وتعود صلاحية النظر فيها إلى محاكم بيروت،

وحيث إن القرار المطعون فيه، خلص إلى تصديق القرار المستأنف، الذي ردّ الدفع المثار بانتفاء الصلاحية المكانية لقضاء التحقيق في جبل لبنان، لثبوت محل اقامة المدعى عليه في بلدة الزبيبة ضمن نطاق دائرة قضاء الشوف، لأن نصي المادتين 9 و 68 أ.م.ج.، لم ينطويا على أي مفاضلة بين الأمكنة التي حددت فيهما لانعقاد الاختصاص المكاني للمرجع الجزائي، بل اعتمدا مبدأ الخيار في ما بينها بحسب طبيعة الجرم، وما يتطلب الفصل فيه من إجراءات وتحقيقات،

وحيث إن المادة 9 أ.م.ج. و المادة 68 أ.م.ج. التي جاءت تطبيقاً للنص الأول-: قد حددت معايير ثلاثة يمكن اللجوء والاستناد اليها لعقد الصلاحية المكانية للمرجع الجزائي المختص للنظر الدعوى، وإن هذا التعداد لم يفرض أي ترتيب في الانتقاء أو الخيار، بل جاء النص دالاً على إمكانية الخيار بين كل منها، بحيث فصل بينها بكلمة "أو" ما يدل على أنها جميعها متساوية في الترتيب، ويمكن عقد الصلاحية بالنسبة لأي منها، دون أفضلية لأحدها على آخر،

وحيث إن المستدعي هو شخص طبيعي، وبالتالي فإنه أيّاً تكن الصفة التي تعود له، و تنسب اليه الفعل، بالاستناد اليها، في حال صحة ذلك، على ما جاء في إدلاءاته، فإن محل سكنه الشخصي، يعتبر محل اقامة، يمول عليه لعقد الصلاحية المكانية للقضاء الجزائي، وبالتالي لا مجال للتذرع بقواعد ترعى الشخص المعنوي، أو مصير المقام بمحل العمل، على ما اثاره المستدعي، ما يقتضي رد السبب التمييزي الاول بمضامينه كافة،

في أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع والخامس والسابع مجتمعة،

وحيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه،

في السبب الثاني، تشويه الوقائع والمضمون الواضح للمستندات، وفقدان الاساس القانوني الصحيح، لعدم الاخذ في إدلاءاته ومطالبه كافة، ومخالفة القانون، ولا سيما المادة 206 من قانون النقد والتسليف، في ما

قضى برد الدفع الذي أثارته بإحالة سماع الدعوى او السير بها عملاً للفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج. لانتفاء الصفة والمصلحة للادعاء، لأن من بين الجرائم المدعى بها، مخالفة الأحكام العامة لقانون النقد والتسليف، ومخالفة المادة 11 منه، ومخالفة الأحكام العامة للتعميم الأمني للمصرف الرقم 20151134(..)، وذلك خلافاً لما جاء في القرار المطعون فيه، لجهة أن معظم الجرائم تحتل عليها قانون العقوبات، في حين أنه تغاضى عن الجرائم المذكورة آنفاً، نظراً لما تشكله من إثبات واضح على وجوب تطبيق أحكام المادة 206 من قانون النقد والتسليف، كما لم يبحث في إدلاءاته حول أن هذا النص هو النص الواجب التطبيق، ولا محل للبحث في المادة 20 أ.م.ج. التي استند اليها القرار المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق، وقد حجب صلاحية النيابة العامة المالية دون أي شرح، فجاء مفتقداً الى التعليل والأساس القانوني الصحيح، وبالتالي فإن تحريك الدعوى الجزائية بموضوع مخالفات قانون النقد والتسليف، مشروطٌ بطلب يقدمه المصرف المركزي، وهو قانون خاص، تُغلّب أحكامه على النص العام، فتنتفي الصفة لدى المدعين المميز ضدهم لإقامة الدعوى، بمخالفات تتعلق بقانون النقد والتسليف، علماً أن الطلب الذي يوجه من المصرف المركزي الى النيابة العامة مستنداً للمادة 206 المذكورة، يشمل مخالفات قانون العقوبات، وإن القرار المطعون فيه لم يأت على ذكر مخالفات قانون النقد والتسليف، والأحكام العامة للتعميم الرقم 20151134، من ضمن الجرائم المدعى بها، صراحةً في الشكوى،

في السبب الثالث، عدم البت في إدلاءاته وطلباته كافة، لجهة تخصصية النيابة العامة المالية ، ومخالفة القانون وقواعد الاختصاص ولا سيما المادة 19 أ.م.ج.، وفقدان التعليل والأساس القانوني الصحيح، في معرض رد الدفع برد الشكوى لاستحالة سماعها او السير بها استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.ج.، وذلك لأنه يعود للنائب العام المالي وحده مهام ملاحقة الجرائم المعتمدة في المادة 19 أ.م.ج.، وبصورة حصرية، والأصول الاجرائية تتعلق بالنظام العام، وإن اختصاص النيابة العامة المالية غير مستمد من أحكام القانون الذي تستند اليه ادعاءاتها، إنما من طبيعة الجرائم بحد ذاتها، وهي الجرائم الناشئة عن مخالفات القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة، ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف، فلا يشترط بالتالي أن يكون الادعاء مبنياً على أحكام قانون النقد والتسليف حصراً، لعقد اختصاص النيابة العامة المالية، كما أنه يستثنى من الاختصاص العام الذي يعود للنيابة العامة الاستئنافية ، حق الادعاء في الجرائم التي أعطيت صلاحية ملاحقتها بمقتضى نص خاص الى النيابة العامة المالية، وإن صلاحية النائب العام المالي تشمل جميع الأراضي اللبنانية،

في السبب الرابع، عدم الثبت في إدلاءاته ومطالبه كافة، ولا سيما لجهة إعمال مبدأ تواري الصبيغ، والخطأ في تفسير وتطبيق القانون، ولا سيما أحكام قانون النقد والتسليف، والخطأ في شرح وتفسير الفقه، ولا سيما المادتين 11 و 24 نقد وتسليف، في معرض فصل الدفع برد الشكوى لاستحالة سماعها او السير بها استناداً الى الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.م.، كونه كان قد أثار ما ورد في المادة 11 نقد وتسليف، حول عدم إمكانية إقالته، إلا لعجز صحي مثبت بحسب الأصول أو الاخلال بواجبات الوظيفة او مخالفة المادة 20 او الخطأ الفادح في تسيير الاعمال (...)، وإذا كان يعود لمجلس الوزراء السلطة لإقالته كونه المرجع الذي عيّنه، فيعود لهذا المرجع وحده إمكانية ملاحقته في حال توفر شروط الملاحقة للإخلال بواجبات الوظيفة، وإن نية المشرّع قد اتجهت صراحةً الى منع أي ملاحقة، قد تسبق من قبل أي كان، ضد حاكم مصرف لبنان وحصرتها بحالات استثنائية، يعود للحكومة وحدها دون سواها امر النظر فيها وتحريكها، ما عدا الاخلال بواجبات الوظيفة وفقاً لما ورد ذكره، وبالتالي تنتفي صفة الجهة المدعية للادعاء،

في السبب الخامس، عدم الثبت في إدلاءاته ومطالبه كافة، وفقدان الاساس القانوني الصحيح في معرض الفصل في الدفع الشكلي الذي أثاره برد الشكوى لاستحالة سماعها او السير بها استناداً للفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.م.، كونه ليس من شأن ما استند اليه المدعون من أضرار لاحقة بهم شخصياً، والتي بقيت مجرّدة كلياً عن أي اثبات حسّي، أن تجعلهم ذوي صفة للادعاء جزائياً على المميز، ولاسيما لجهة عدم فرض صحتها، تناول العلاقة بينهم وبموكليهم، والمدعي عليق والجامعة الاميركية، فتكون خاضعة للأحكام التي ترعى العلاقة التعاقدية، ولا علاقة للمميّز بها، وبالتالي ينتفي الضرر والصفة للادعاء المشروطة في المادة 68 أ.م.م.، وبالتالي لا يكون ثمة الحق في تحريك دعوى الحق العام بانتفاء الضرر المباشر، كما أخطأ القرار في اعتبار الفرد صاحب حق للادعاء بالجرائم التي تمس الصالح العام (...)،

في السبب السابع، فقدان التعليل والأساس القانوني، وعدم ثبت في الدفوع والطلبات التي أدلى بها، وذلك في معرض فصل الدفع بعدم قبول الدعوى لاستحالة سماعها أو السير بها استناداً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.م. معطوفة على الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 11 من المرسوم الاشتراعي رقم 13/112 (1959)، وذلك تكون المادة 43 نقد وتسليف، نصت على أنه تبلّغ فوراً الى مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي قرارات المجلس، وله خلال اليومين التاليين للتبليغ ان يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفاً للقانون والأنظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد، وإنّ مجلس شورى الدولة قد أكدّ في أحد قراراته

على أنّ مصرف لبنان "مؤسسة عامة"، ولكنه يخضع لوصاية وزارة المالية، وإنّه استناداً الى المادة الاولى من القانون الرقم 13/1963 تطبّق أحكام المادة 61 من المرسوم الاشتراعي الرقم 112 تاريخ 1959/6/12 على مستخدمي المؤسسات العامة، وأنّ مفهوم "الموظف" قد تطوّر بموجب القوانين اللاحقة التي جاءت توسّع من مفهومه، وإنّه لا بد من التركيز على الهدف الاساسي من الضمانة المقررة في المادة 61 وهو الحفاظ على مصالح المرافق العامة، وطالما من الثابت أنّ مصرف لبنان هو شخص معنوي من القانون العام، والحاكم يتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارته وتسيير اعماله، فيطبق بالتالي عليه القيد الوارد في المادة 61 من انظمة الموظفين، على حق تحريك دعوى الحق العام بسبب الجرم الجزائي المزعوم الناشىء عن الوظيفة، ولا سيّما ان هذا القيد يوضع اساساً كحدّ في مواجهة الغير، تلافياً للتعسّف في استعمال حق الادعاء وتعطيل المرفق العام الذي هو مسؤول عنه، وقد منع القانون الرقم 2020/156 الذي عدّل المادة 61، تحريك دعوى الحق العام ضد الموظف عن طريق شكوى مباشرة مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، بمعزل عن وجود او عدم وجود اذن بالملاحقة، وأنّ المادة 68 أ.م.ج. جعلت الشكوى غير المحرّكة للدعوى العامة بمثابة إخبار، ويوجب على قاضي التحقيق أن يحيلها الى النائب العام لينتخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة، وإنّه لم يتم الاستحصال على إذن لملاحقته من المرجع المختص، اي من السلطة التي عيّنته وهي مجلس الوزراء، قبل قبول الشكوى، بل تم مباشرة السير فيها، وهذا الامتياز لصيق بالمصلحة العامة التي يؤديها الموظف او القائم بالمهمة العامة، طالما أنّ العمل المشكو منه، وقع خلال تولّيه مهامه.

وحيث إنّ القرار المطعون فيه، وفي معرض ردّه على ما أثاره المستدعي في أسباب الاستئناف، لجهة الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة للادعاء لدى الجهة المدعية، ووجوب تطبيق أحكام المادة 206 فقد توسّع على الدعوى الناجمة عن أحكامه، ولجهة أنّ النيابة العامة تقدّم هذه الدعاوى بناءً لطلب المصرف المركزي، وإنّ النيابة العامة المالية بحسب صلاحيتها النوعية المنصوص عليها في المادة 19 أ.م.ج.، كما لجهة تخصصية النيابة العامة المالية ومخالفة قواعد الاختصاص ولا سيما المادة 19 أ.م.ج.، ولجهة عدم جواز إقامة السيّد إلاّ من قبل المرجع الذي عيّنه، وبالتالي لملاحقته في حال توفر شروط الملاحقة للإخلال بواجبات الوظيفة، فتخلص في نهاية التعليل الذي اعتمده في كل من الفقرات (أ، ب، ت، ث،) رداً على إدلاءات المستأنف، المميّز، الى اعتبار الصفة والمصلحة للادعاء متوفرة لدى الجهة المدعية بالحق الشخصي لأنه اعتبر تحريك دعوى الحق العام حاصلاً وفقاً للأصول وذلك،

- تكون معظم الجرائم المدعى بها، لا تدخل ضمن نطاق قانون النقد والتسليف، مما يسقط شرط تقديم الدعوى بناءً لطلب من حاكم مصرف لبنان وفقاً لما نصّ عليه المادة 20 أ.م.ج.، فتحجب صلاحية النيابة العامة المالية؛
- لكونه يعود للفرد الحق في الادعاء بالجرائم التي تمس الصالح العام، لأن مصلحته الشخصية تكمن في الحصول دون الاقتطاع عليه والحاق الضرر به؛ وان ضرراً ولو محتملاً قد يكون لحق بأفراد الجهة المدعية من جراء الأفعال المنسوبة الى المدعى عليه المستدعي، في حال ثبوتها، والذي تعذّل بسبب اقوالها بعدم تمكن بعضهم من تحويل اموال من حساباته المصرفية الى ذويه في الخارج، وعدم تمكن البعض الآخر من سحب ودائعه في المصارف بالعملة الاجنبية، وتحديداً بالدولار الاميركي، وإجبارهم على قبول سحبها بالعملة الوطنية وضمن سقف معيّن وعلى اساس سعر صرف محدد، قيمته أدنى بكثير من السعر الحقيقي للدولار الاميركي في السوق، بالإضافة الى فقدان القدرة الشرائية لقيمة مداخيلهم الوطنية، فضلاً عن انهيار الاقتصاد وتدهور قيمة العملة الوطنية؛
- تكون أصول إقالة حاكم مصرف لبنان التي نصّت على ذكرها المادة 19 من قانون النقد والتسليف، لا أثر لها على أصول ملاحقته جزائياً امام القضاء بجرائم معيّنة قد يكون ارتكبها؛

وحيث إنه يقتضي المادتين 7 و 68 أ.م.ج. يعود لكل متضرر من جرم جزائي، الحق في اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق الاول في الجناية والجنحة، بوجه من ينسب اليه الفعل الجرمي، فتُدرك دعوى الحق العام اصولاً وبلفائياً، عند استيفاء الشروط القانونية المطلوبة المنصوص عليها في المادة 68؛

وحيث إن حق المتضرر في تقديم شكوى مباشرة مع اتخاذه صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق الاول، على النحو المذكور، جاء على إطلاقه بالنسبة للجنح والجنايات، فلا يستثنى اي جرم مهما كان ناشئاً ضمن صلاحية النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية، على أن يتحقق عنصر " الضرر "، وسائر الشروط المطلوبة في نص المادة 68، وهي أن لا يكون هناك اي قيد وضعه المشرع، كإذن ملاحقة، او شرط للملاحقة، وذلك لملاحقة المشكو منه جزائياً في الشكوى المباشرة ، أو لملاحقة الفعل موضوع الشكوى؛

وحيث إن المستدعي أثار بعدم وجوب تطبيق احكام المادة 20 أ.م.ج. التي تنص على عدم إمكانية ملاحقة الجرائم المصرفية الناجمة عن قانون النقد والتسليف من قبل النيابة العامة المالية، إلاّ بطلب خطي من حاكم

مصرف لبنان، إنما أحكام المادة 206 نقد وتسليف، باعتبارها الواجبة التطبيق، وإغفال الرد على الادعاءات في هذا الإطار؛

وحيث إن القرار المطعون فيه أورد لما أثاره المستدعي حول وجوب تطبيق أحكام المادة 206 نقد وتسليف، ولما عاب على القرار المستأنف في استناده الى احكام المادة 20 أ.م.ج. باعتبارها غير واجبة التطبيق في الحالة الراهنة، اعتبر أنه لا حاجة للبحث في أحكام قانون النقد والتسليف لأن الجرائم موضوع الدعوى بمعظمها منصوص عليها في قانون العقوبات، وأسقط من ثم ايضاً تطبيق احكام المادة 20 أ.م.ج. وحجب صلاحية النيابة العامة المالية؛

وحيث إن المدعين الشخصيين، المميز بوجههم، ينسبون الى المدعى عليه المميز، في الشكوى المباشرة التي اتخذوا فيها صفة الادعاء الشخصي، جرائم النيل من مكانة الدولة المالية (المادتان 319 و 320 عقوبات)، والاختلاس واستثمار الوظيفة (المواد 359، 360، 363 عقوبات)، و إساءة استعمال السلطة، والإخلال بواجبات الوظيفة (المادة 373 عقوبات)، و مخالفة المادة 91 من قانون النقد والتسليف المتعلقة بواجبات حاكم مصرف لبنان بشأن المديونية المصرفية، و مخالفة الأحكام العامة لقانون النقد والتسليف (المواد 68، 69، 90، 91، 117، كما اوضح المدعون لاحقاً في مذكرة الرد على الدفوع الشكلية التي تقدما المميز)، ومخالفة التعميم الأساسي للمصارف الرقم 2015/134، على اعتبار أن ما نسب الى المدعى عليه، المميز، القيام به من أفعال جرمية، أثر سلباً عليهم كمساهمين متحدين اولاً، وكأصحاب وديعة ثانياً، بأضرار مادية ومعنوية، بحيث لم يعد باستطاعة زبائن المكتب الموكلين من تسديد الأتعاب والرسوم القضائية بغية القيام بالدعوى القضائية صيانة وتحصيلاً لحقوقهم، وأصبحوا مهددين بإقفال مكاتبهم لعدم إمكانيتهم تسديد مستحقاتهم والتزاماتهم المختلفة، فضلاً عن أن المدعي المحامي رامي عليق يملك حسناً في بنك عودة، يحمل الرقم (..) يتقاضى فيه راتبه الشهري الذي يساوي الفي دولار اميركي، وفقاً للسعر الرسمي الحالي، في حين أصبح في الأشهر الأخيرة يوازي حالته الأقصى 333 دولاراً، حسب سعر السوق البالغ 9000 ل.ل.، وعادوا وأوضحوا (مذكرة الرد على الدفوع)، أن احدهم المحامي عليق يملك حسابات مصرفية في مصارف عدة، وكذلك المحامية زينة القيس ؛ تملك حساباً مصرفياً ولا تستطيع سحب الأموال المودعة فيه بالعملة الأجنبية، وقيدت حريتها بالتصرف بودائعها، ومنعها من إجراء التحويلات الى الخارج لأداء الأقساط المتوجبة في المالية (أبرزت صور عن بطاقات مصرفية وصورة افادة من المصرف)؛

وحيث إن القرار المطعون فيه لم يشر الى أنّ الشكوى تضمنت ايضاً نصوصاً تتعلق بقانون النقد والتسليف، على نحو ما جاء أنفاً تفصيلاً، مكتفياً بتلك المتعلقة بقانون العقوبات، وبالتالي لم يبحث ما أثاره المميّز في هذا الصدد حول المادة 206 نقد وتسليف، التي تنص على ما يلي: " تلاحق مخالفات هذا القانون امام المحاكم الجزائية وفقاً للأصول العجلة وتقام الدعوى من قبل النيابة العامة بناءً لطلب المصرف المركزي ".

وحيث إن المادة 206، واردة في الباب الثالث من قانون النقد والتسليف، تحت عنوان " العقوبات "، ولم ترد ضمن الباب المتعلق بالتنظيم المصرفي تحديداً، بل في ختام الابواب كافة التي شملها القانون، وبينها الباب المتعلق بالمصرف المركزي، فيكون هذا النص منطبقاً على كل ما غسله القانون من أحكام وقواعد، من دون تفرقة في ما بينها في هذا الإطار،

وحيث إنه وعلى سبيل المثال، فقد جاء في المادة 194 من الباب الثالث " العقوبات" : على أنه تطبق على مخالفة احكام المادة 23، العقوبات المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات، وإن المادة 23 تتعلق بالحاكم ونوابه، وهي واردة في الباب الثاني المتعلق بتنظيم المصرف المركزي، ما يؤكد الوجهة التي تقدم بيانها،

وحيث إنه تأسيساً على ذلك، إن قانون النقد والتسليف لم يفرق لجهة الملاحقة بين المصارف والمؤسسات المالية وبين اي من المخالفات المرتكبة في ما يتعلق بالمصرف المركزي نفسه والعاملين فيه، ما يمتنع القول بأنّ أي ملاحقة في شأن قانون النقد والتسليف تستوجب طلباً من المصرف المركزي،

وحيث إنه لا مجال بالتالي، للتفرقة والتجزئة في النصوص خلافاً لما أثاره المميّز ضدهم، في هذا الإطار، وتصنيف النصوص التي تخضع لأحكام المادة 206 وتلك التي تخرج عن نطاقها، طالما أنّ النص جاء عاماً مطلقاً في ترتيب إجرائه، وفي صيغته " مخالفات هذا القانون "، فيرد ما أدلي به خلافاً لما توصلت اليه المحكمة،

وحيث إنّ النص الوارد في قانون النقد والتسليف هو نص خاص، فيكون واجب التطبيق، ومن ثم في ما نص عليه في المادة 206، فهو يشكّل قيداً على تحريك دعوى الحق العام من قبل الافراد، كما بالنسبة للنيابة العامة، وذلك خلافاً لما تنص عليه المادة 18 أ.م.ج.، وبالتالي لا يرد لأي من الافراد الادعاء بشأن أي من الافعال الواردة في قانون النقد والتسليف لوجود قيد على تحريك دعوى الحق العام،

وحيث إن القرار المطعون فيه يكون والحال ما ذكر، مستوجب النقض لهذه الناحية، لإغفاله البحث في أثر الإدعاء بالجرائم الواردة في قانون النقد والتسليف، من قبل المدعين الشخصيين، كما أغفل البحث والمناقشة في ما أثاره المستدعي لهذه الناحية،

وحيث إن المحكمة، وباعتبارها حالة محل الهيئة الاتهامية في جبل لبنان،

وبعد رؤية الاستئناف الذي قدمه المستدعي، في السبب المتعلق بالمادة 2/16 قانون نقد وتسليف،

وحيث إنه، استنادا إلى التعليل الذي اعتمد لنقض القرار المطعون فيه، يقتضي قبول السبب المثار لهذه الجهة،وفسخ القرار المستأنف في شقه الذي تقدم ببراءة، وإعتبار دعوى الحق العام غير محركة أصولاً في كل الوقائع الجرمية المدعى بها بحق المستدعي سنداً لقانون النقد والتسليف، وبالتالي عدم سماعها وحفظ الأوراق في ما خصها، وعدم الحاجة لأي بحث آخر لهذه الناحية في ضوء النتيجة التي وصلت اليها المحكمة،

وعن الأسباب المتعلقة بسائر الأفعال الجرمية المدعى بها بحق المستدعي في الشكوى المباشرة الواردة في قانون العقوبات،

وحيث إن بعض المدعين الشخصيين على نحو ما جاء آنفاً يملكون ودائع مصرفية، ويدعون تضررهم من جزاء لأفعال المدعى عليه المميّز، على نحو ما عرضوه في الشكوى، ما يكفي لتوفير الصفة للإدعاء، أما مدى صحة ما نسب الى المدعى عليه المميّز، وما اذا كانت عناصر الجرائم المدعى بها متحققة في ما نسب اليه، ومدى ارتباطها بما لحق بالمدعين من اضرار بصفتهم أصحاب ودائع لدى المصارف، هو أمر سوف يظهره التحقيق في الدعوى،

وحيث إنه لا مجال للتذرع بعدم أحقية " المتضرر " في تقديم شكوى مباشرة مع ادعاء شخصي، بحجة أن النيابة العامة وحدها هي من يدعي، في ضوء أحكام المادتين 7 و 58 أ.م.ج.، التي لم تستثن من أحكامها ما ورد من أفعال ضمن نص المادة 16 أ.م.ج المتعلقة بمهام النيابة العامة المالية، أو حتى الاستئنافية، طالما لا تؤلف مخالفة من مخالفات قانون النقد والتسليف ؛

وحيث إن ما تقدم بيانه، كاف لاعتبار الصفة للإدعاء متحققة، لارتباطها بالضرر المباشر، والحق الذي يبغي صاحب الحق حمايته، وهي بحسب قانون اصول المحاكمات الجزائية، كافية لتحريك دعوى الحق العام، عند تحقق شروط الشكوى المباشرة القانونية المنصوص عليها في المادة 58 أ.م.ج.،

وحيث إن الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية كما عرضها المتكون المدعون في الشكوى، يبقى لقاضي التحقيق في ختام تحقيقاته، ولا يمكن البحث في صحة انطباقها في هذه المرحلة من الدعوى،

وعن إذن الملاحقة،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أنّه من مراجعة قانون النقد والتسليف، لا يخضع حاكم المصرف المركزي لنظام الموظفين المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي الرقم 59\112، ذلك لأنّه لا يخضع لقواعد الادارة وتسيير الأعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام، ويتمتع بصلاحيات واسعة وشاملة لإدارة المصرف وتعيينه وإنتقاد باسمه (...) ؛ وهذا الأمر يتجلى من حجم هذه الصلاحيات ، ومن كيفية تعيينه، وأسباب إقالته، وإذا ما قورنت بالموجبات الملقاة على الموظف بوجه عام بحسب نظام الموظفين، ولا سيما الناحية خضوعه لرئيسه المباشر وتنفيذ اوامره وتعليماته، وتكريس تعيينه في الوظيفة العامة بخضوعه لأصول التدرج والترقية وايضاً لعقوبات مسلكية وتأديبية خاصة، وإنّ المستأنف، المميّز، قد أكّد على خصوصية هذا الموقع، غير مرة في استئنافه، عندما ادلى أنّ نية المشرّع اتجهت الى تأمين استقلاليته وحمايته من السلطة التي قامت بتعيينه، وإنّه في غياب أي نص قانوني صريح يوجب الرجوع الى احكام المادة 61 من المرسوم المذكور تحت ملاحقة حاكم المصرف المركزي جزائياً امام القضاء، وتكون نظام الحصانة يشكّل خروجاً عن مبدأ المساواة امام القانون، ولا يجوز التوسع في تفسيره،

وحيث إنّ المرسوم الاشتراعي الرقم 13\63 (قانون النقد والتسليف)، يخلو من أي نص يشير الى وجوب تطبيق أحكام المادة 61 من المرسوم الرقم 59\112، على حاكم مصرف لبنان،

وحيث إنّ " الحصانة " التي ينص عليها المشرّع لفئة محددة بذاتها، كمثل ما ورد في المرسوم الاشتراعي الرقم 112 المتعلق بنظام الموظفين، هي امتياز خاص يخرج عن مبدأ المساواة بين المواطنين المصان بموجب الدستور والقوانين المرعية الإجراء،

وحيث إذ بالتالي لا مجال للقول بوجود حصانة بدون نص قانوني يجيزها،

وحيث إنه يترتب على ذلك، عدم جواز التوسع في تفسير النصوص التي ترعى مسألة " الحصانة " لجعلها تشمل أشخاصاً لم يستهدفهم المشرّع، إذ لو شاء المشرّع إنشاء تلك الحصانة لنص عليها صراحة،

وحيث إن قانون النقد والتسليف الصادر في العام 1963، لم ينُص على ذكر أي حصانة لحاكم مصرف لبنان أو أتى وجوب الاستحصال على إذن من أي مرجع لملاحقته جزائياً، أو أي عطف على أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم 59\112، كمثل جعل العاملين في البنك المركزي أياً تكن صفتهم، خاضعين لأحكام المادة 61 منه المتعلقة بإذن الملاحقة من المرجع المختص،

وحيث إن تحديد السلطة الصالحة لإقالة حاكم مصرف لبنان في حالات عدة، لا تستتبع حكماً وجوباً الاستحصال على طلب لملاحقته من المرجع الذي عيّنه أو السلطة المختصة لإقالته، وربط ذلك بصدور حكم جزائي مبرم للتمكن من إقالته، على نحو ما أشار المستدعي، هي أمور لا علاقة لها بالحصانة أمام القضاء الجزائي وأصول الملاحقة وإجراءاتها، ما لم يكن هناك نص صريح في هذا الإطار،

وحيث إن القول بأن مفهوم الموظف يشمل أشخاصاً ثم يلحظهم نظام الموظفين، وأن هدف المشرّع من الحصانة للموظف هو حماية المصلحة العامة، لا يبرر التوسع في نطاق تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي الرقم 59\112 على حاكم مصرف لبنان، في حين لم يخضعه أي نص لنظام الموظفين في القطاع العام،

وحيث إن المادة 19 نقد وتسليف، المتعلقة بإقالة الحاكم، وطرق إقالته، لا تُسأل لها بإذن ملاحقته جزائياً، ووجوب الاستحصال على إذن في هذا الخصوص،

وحيث إنه لا يؤخذ على القرار المطعون فيه أي خطأ في تطبيق وتفسير القانون، في عدم التوسع في تفسير أحكام القانون، وإخضاع المستدعي لأحكام المرسوم الاشتراعي الرقم 59\112، في غياب النص الصريح،

وحيث إن القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل، وما توصل إليه من نتيجة، حول عدم وجوب الاستحصال على إذن لملاحقة المستدعي جزائياً، في الإطار الذي بحثه، وفي عدم توسيعه لتفسير النصوص المرعية الإجراء، لا يكون قد أخطأ في تفسير وتطبيق القانون، وردّ ضمناً وبصراحة على كل ما أثاره المستدعي في إطار الاستئناف، ولا يؤخذ عليه أي إخلال في بت المطالب والدفوع، وقد جاء معللاً تعليلاً كافياً ومبنياً بوضوح الأسباب الواقعية لما توصل إليه من نتيجة،

وحيث إن القرار المطعون فيه ردّ صراحة وضمناً ما أثاره المميز في استئنافه، فلا يؤخذ عليه إغفال البت في إدلاءات ومطالب المميّز، وقد جاء معللاً تعليلاً كافياً لهذه الجهة وأحسن تطبيق القانون، فلا يعيبه أي مخالفة قانونية مما أثاره المستدعي،

وحيث إنه يقتضي بالتالي رد أسباب التمييز المثارة بمضمونها كافة للنواحي التي تقدم بيانها.

في سبب التمييز السادس:

وحيث إن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، مخالفة القانون، ولا سيما الخطأ في تفسير وتطبيق المادة 12 من القانون الرقم 2015/44، وفقدان الأساس القانوني، وعدم البت في الدفوع والطلبات كافة التي تقدم بها، في معرض فصل الدفع برد التمكوى لاستحالة سماعها أو التصريح بها عملاً بالفقرة الثالثة من المادة 73 معطوفة على المادة 12 المشار اليها، علماً بأن كل الجرائم المنسوبة اليه ترتبط بصورة مباشرة بممارسته مهامه الوظيفية كحاكم بمصرف لبنان، التي يتمتع بمكنة قانونية خاصة نظراً لطبيعة المهام الملقاة على عاتقه، لتمتعه بواسع الصلاحيات لإدارة مصرف لبنان العامة وتفسير احكامه، وتطبيق أحكام قانون النقد والتسليف وقرارات المجلس المركزي وتمثيل المصرف وتنظيم دوائره (...)، وهو يترأس هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان، ويتمتع بحصانة ضمن نطاق عمله، وهذه الحصانة التي تحول دون ملاحقته بأي مسؤولية مدنية او جزائية، هي حصانة مطلقة تطبق على الحاكم بجميع المهام التي يقوم بها، فتلازمه في أي موقع كان فيه ليتمكن من ممارسة المهام الملقاة على عاتقه، بحرية تامة بعيداً عن أسباب الضغط والتأثير او الملاحقات التعسفية بحقه، وقد نص قانون النقد والتسليف في المادة 19 منه، على عدم جواز اقالته من وظيفته، إلا لأسباب حددها، فالمشرع قد اتجهت الى تأمين لاستقلاليته وحمايته حتى من السلطة التي قامت بتعيينه، اي حمايته من قرارات حكومية غير ميزة قد تطاله، فكيف بالحري، في حال ملاحقته والادعاء عليه من قبل افراد كما في الدعوى الراهنة، وبالتالي ان هدف المشرع حمايته في أي موقع وجد فيه، من الملاحقات الكيدية التي تهدف الى منعه من ممارسة وظيفته او الى الضغط عليه للتأثير على خياراته وممارساته في تأدية أمهامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أن الحصانة التي أقرتها المادة 12 من القانون الرقم 2015/44، متصلة حصراً بالمهام الموكولة الى رئيس هيئة التحقيق الخاصة، بالنظر الى الطابع القضائي الذي تتسم به الهيئة، ولا يتعداها الى خارج نطاق هذه المهام، لتشمل عمله كحاكم للمصرف المركزي، والقول بعكس ذلك ينطوي على اجتهاد في غير محله القانوني الصحيح، ولو اراد المشرع منحه مثل هذه الحصانة ؛ لكان نص عليها صراحةً في قانون النقد والتسليف.

وحيث إنّ الحصانة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون الرقم 2015/44، غير معطاة لرئيس هيئة التحقيق الخاصة، وهو حاكم المصرف المركزي، وحده، بل أنّها تشمل كلاً من أعضاء الهيئة والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها، وذلك في نطاق عملهم، في ما خصّ المسؤولية الجزائية، متعلقة بقيام أي منهم بمهامه (...)، وبالتالي فهي ليست حصانة حصرية له إنما لكل العاملين في الهيئة، في نطاق مهامهم المرتبطة بها،

وحيث إنّ ما نسب الى المدعى عليه المميّز في الدعوى، من أفعال جرمية، في حال صحة تحقق عناصرها، ونسبتها اليه، لا علاقة لها بمهامه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة، وبالتالي فإنه لا مجال للتذرّع بالحصانة المعطاة للمميّز، بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة، و في نطاق مهامه لدى الهيئة، لجعلها تمتد فتشمل أيضاً مهامه كحاكم للمصرف المركزي،

وحيث إنّ أي تفسير آخر لأحكام هذا النص، على نحو ما أثاره المستدعي، يشكّل مخالفة لأحكام المادة 12 ذاتها التي يتذرّع بها، ومخالفة لنية المشرّع، في ضوء صراحة النص،

وحيث إنّ القرار المطعون فيه بما حواه فيه من تعليل وبما توصل اليه من نتيجة يكون قد أحسن تطبيق القانون وتفسيره، وقد جاء كافياً ووافياً في تعليله ورده على ما أثاره المميّز، فلا يوخذ عليه أي مخالفة قانونية في هذا الصدد، و يرد السبب المثار،

في السبب التمييزي الثامن،

وحيث إنّ المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه، الخطأ في تفسير وتطبيق القانون، ومخالفة الفقه والاجتهاد، وعدم البت في دفوعه وطلباته كافة، في معرض فصل الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون، سنداً للفقرة الرابعة من المادة 73 أ.ج.، معطوفة على الفقرة الأولى من المادة 185 عقوبات، وذلك لكون هذا الدفع ليس محصوراً فقط بالأفعال غير المجرّمة بنص قانوني، بل يشمل أسباب التبرير بحيث تشكّل أسباب التبرير المنصوص عليها في المواد 183 الى 187 عقوبات، سبباً بحول دون سماع الدعوى، وإنّ إدلاءه المستند الى سبب التبرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 185 عقوبات، يندرج ضمن إطار الدفوع الشكلية، وقد سبق أن أدلى بذلك أمام الهيئة الاتهامية، غير أنها لم تتطرق الى ذلك في القرار المطعون فيه، ومن مراجعة المادة 17 من قانون النقد والتسليف، يتبيّن أنّ إدارة مصرف لبنان ليست منوطة فقط بحاكم مصرف لبنان، بل أيضاً بنواب بحاونونه، وبمجلس مركزي، وإنه

استناداً الى المادة 13 نقد وتسليف، تبلغ فوراً الى مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي قرارات المجلس، (..)، وهو يطبق قرارات المجلس المركزي سنداً للمادة 26 نقد وتسليف، فيكون ملزماً بتطبيق هذه القرارات، وبالتالي تكون كل الافعال التي نسبت اليه، مع التأكيد على عدم صحتها وعدم حصولها، مرتبطة بصفته حاكماً لمصرف لبنان، وبالتالي تنفيذاً لقانون النقد والتسليف، الذي كلّفه تطبيق وانفاذ قرارات المجلس المركزي، فلا تعد جريمة، ويكون سبب التبرير محققاً،

وحيث إن القرار المطعون فيه اعتبر أن الجرائم المنسوبة الى المميّز ارتكابها، في حال ثبوتها، تؤلف جرائم جزائية يعاقب عليها قانون العقوبات، وإن ما يدلي به المستأنف، المميّز، في هذا السياق تناحية مدى وقوع الجرم، ومدى توفر عناصره، وقيام مسؤوليته بشأنه، يخرج عن إطار الدفع الشكلي،

وحيث إن ما أسند الى المدعى عليه ، من أفعال جرمية، في حال صحة نسبتها اليه وتحقق عناصرها تجاهه، هي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات، ما يقتضي السير في التحقيق لتبيان مدى صحة تحقق العناصر الجرمية في ما نسب الى المستدعي من افعال جرمية، تحركت فيها دعوى الحق العام بحقه، أما ما اتى به المستدعي حول توفر سبب تبرير، في ما قام به من اعمال، على نحو ما جاء في السبب السابق من قبله، فهو ما سيظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى، ما يبطل إدلاءاته في إطار الدفاع في الاساس،

وحيث ان ما أدلى به المستدعي تحت عنوان " الفعل لا يشكل جرماً " لا ينطوي على مفهوم الدفع المسند الى الفقرة الرابعة من المادة 73 أ.م.م.، بما في ذلك ما أثاره المستدعي حول انطباق المادة 185 عقوبات، لأن البحث في مدى تحقق شروطها يتطلب بدوره إجراء التحقيق، ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأساس النزاع،

وحيث إن القرار المطعون فيه بما جاء فيه من تعليل وما توصل اليه من نتيجة، ولا سيما لجهة ما جاء انفاً، حول أن ما يدلي به المستأنف، المميّز، تناحية مدى وقوع الجرم، ومدى توفر عناصره، وقيام مسؤوليته بشأنه، يخرج عن إطار الدفع الشكلي، يكون قد ردّ على ما أثاره المستدعي، وقد جاء واقعاً في محله القانوني الصحيح، فيرد السبب التمييزي المدلى به بمختلف شقيه كافة،

وحيث انه استناداً الى ما جاء في التعليل برمته، يقتضي رد طلب النقض اساساً، وابرام القرار المطعون فيه ورد كل ما زاد او خالف، أما لأنه لاقى رداً مستقلاً في سياق التعليل او لانعدام الجدوى في ضوء النتيجة التي خلصت اليها المحكمة،

لذلك

تقرر:

أولاً _ قبول طلب النقض شكلاً، وفي الأساس،

1_ قبوله لجهة الجرائم المدعى بها عملاً لقانون النقد والتسليف،ونقض القرار المطعون فيه لهذه الناحية، وباعتبار المحكمة حالة محل الهيئة الاتهامية في جبل لبنان، وبعد رؤية الاستئناف الذي قدمه المستدعي، فسخ القرار المستأنف في شقه الذي تقدم بيانه، واعتبار دعوى الحق العام غير محركة أصولاً في كل الوقائع الجرمية المدعى بها عملاً لقانون النقد والتسليف،وبالتالي عدم سماعها وحفظ الأوراق في ما خصها،

2_ رده في سائر الجهات وإلزام القرار المطعون فيه، والسير في التحقيقات في سائر الافعال الجرمية المدعى بها،

ثانياً _ تضمين المستدعي رياض سلامة النفقات القانونية ومصادرة التأمين التمييزي ورد سائر ما زاد أو خالف،

ثالثاً _ إعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية،

قراراً صدر بتاريخ 15/ 9 /2021

الكاتب ميسون المستشارة ابوخاطر المستشار عيد الرئيسة الحركة